فجاوز بها المستعير المكان المسمي ثم عاد اليه فهو ضامن الي ان يردها علي
المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا
وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفا ثم عادوا الي الوفاق برئوا عن الضمان اذا كانت مدة الايداع
والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرء عن الضمان
ما لم يردها علي المالك سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا
القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الي الوفاق لا يبرآن
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق حيث يبرأ والقول
الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله اي للمودع السفر
بها اي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان
لا يقصده احد غالبا وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه
ولم ينه اي المودع عن السفر فانه لم يامن او نهاه فضاعت ضمن اودعاه
اي اودع رجلان رجلا مثليا يعني المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
لم يدفع اي المودع الي احدهما حصته بغيبة الآخر ولو دفع ضمن وقالا
يدفع ولا يضمن قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح انه في المثليات
فقط ولذا قال كما في القيمي اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضي بحفظها
ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ متي اضيف الي اثنين فيما
يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الي الآخر بلا رضا المالك
وضمن دافع كله لا قابضه لانه مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم
فان دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه
ليلا ونهارا وامكنهما المهاياة كان راضيا بدفع الكل الي احدهما في بعض
الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الي الآخر ما يقسم

حيث يضمن

حيث يضمن بخلاف ما لا يقسم نهي عن الدفع الي عياله فدفع الي من له بد اي
انفكاك منه مع انه من عياله ضمن وان دفع الي من لا بد له منه كدفع الدابة
الي عبده وما تحفظه النساء الي عرسه لا اي لا يضمن يعني اودع رجلا
وديعة وقال لا تدفعها الي امرأتك وعبدك وامتك وولدك واجيرك
وهم في عياله فان دفع الي واحد منهم فهلكت فان كان يجد بدا من الدفع
اليه بان كان له اهل سواه اهل وخدم فهو ضامن والا لم يضمن لان هذا الشرط
يفيد فقد يأتمن الانسان الرجل علي المال ولا يأتمن عياله لكن انما يلزم
مراعاة شرطه بقدر الامكان فان كان يجد بدا من الدفع الي من نهي عنه
وهو متمكن من حفظها علي الوجه المامور به فيضمن بحفظها علي الوجه
المنهي عنه وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يكن
العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كانه قال
لا تحفظ فصار مناقضا لاصله وهذا كما اودع دابة وقال لا تدفعها
الي غلامك او نهاه عن الدفع الي امرأته والوديعة شيء يحفظ علي يد
النساء والرجل ممن لا يجد بدا منها فهذا شرط يناقض اصله فصار باطلا
كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه اي البيت
فحفظ في بيت آخر منها اي من تلك الدار او صندوق آخر منه اي من ذلك
البيت فانه لم يضمن بخلاف الدارين الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان
مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين
يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به واما البيتان في دار
واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالمتمكن من الاخذ من احدهما يمكن من الآخر
من الاخذ فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر وكذا
الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين
في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون لهما اي للبيت او للصندوق